ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفّى منكم فأجره على ا، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفّارة له...»[170]. 3702 ـ ابن عبّاس قال شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول ا (صلى ا عليه وآله)، وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلّهم يصلّيها قبل الخطبة ثمّ يخطب بعد، فنزل نبيّ ا (صلى ا عليه وآله)، فكأنّي أنظر إليه حين يُجلس الرجال بيده، ثمّ أقبل يشقّهم حتّى أتى النساء مع بلال، فقال: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لاَ يُشْرِكْنَ بِاِ شَيْئاً وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلاَدَهُنَّ وَلاَ يَأْتِينَ بِبُهْتَان يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ)حتّى فرغ من الآية كلّها، ثمّ قال حين فرغ: «أنتنّ على ذلك؟» وقالت امرأةٌ واحدةٌ لم يجبه غيرها: نعم يا رسول اِ...[171]. 3703 ـ أبو ذرّ أنّه سمع النبيّ (صلى ا عليه وآله) يقول: «ليس من رجل ادّعى لغير أبيه ـ وهو يعلمه ـ إلاّ كفر با، ومن ادّعى قوماً ليس له فيهم نسبٌ فليتبوّأ مقعده من النار»[172]. 3704 ـ ابن عبّاس عن النبيّ (صلى ا عليه وآله) أنّه قال: «من تحلّم بحلم لم يره كلّف أن يعقد بين شعيرتين، ولن يفعل»[173]. 3705 ـ ثور بن زيد الديلي: أنّ عمر بن الخطّاب استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال له عليّ بن أبي طالب: نرى أن نجلده ثمانين، فإنّه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فجلد عمر في الخمر ثمانين[174]. 3706 ـ زيد بن وهب قال: قدم عليٌّ على قوم من أهل البصرة من الخوارج، فيهم